الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-171053
الصادر في الاستئناف رقم (V-171053-2023)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/06/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**
الدكتور/ ... **عضوًا**
الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/23م، من ...، هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2367)، في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.**
- **ثانياً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.**
- **ثالثاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.**
- **رابعاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثاني من عام 2018م والغرامات الناتجة عنه، وذلك لكونه فيما يتعلق بإفصاح المستأنِف عن قيمة عقار أقل من القيمة الظاهرة في الصك رقم (...) في إقراره بقيمة (350,000) ريال بينما القيمة الفعلية في الواقع هي (470,000) وفقًا لبيانات وزارة ...، بسبب أن مبلغ المبيعات المضاف كمبلغ إضافي للمبيعات يخص مبلغ تمويل إضافي للعميل، وهو عبارة عن مبالغ تم سدادها من العميل بالزيادة عن مبلغ البيع كدفعات مقدمة وعليه فقد تم تحويله من حساب المستأنِف إلى حساب العميل ولا يخصه وإنما تم تحويله بعد استلامه من البنك، وفيما يتعلق بتوريد عقارات قبل نفاذ النظام، والتي تم إضافتها من قِبل الهيئة في المبيعات حيث أنها تخص مبيعات تمت قبل تاريخ نفاذ النظام وهي مبيعات تم اكتمال بيعها في عام 2017م، وفيما يتعلق بنقل مليكة (15) عقار حيث أنها مملوكة لأخيه ولكن لم تسجل باسمه، وفيما يتعلق بغرامة التأخر في تقديم الإقرار ولعدم صحة قرار المستأنَف ضدها بفرض الغرامة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر

الجلســـة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمســـتندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصـــل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشـروط المنصـوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصـلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاسـتئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضـوع، فإنه باطلاع الدائرة الاسـتئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومسـتندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاسـتئنافية أن القرار الصـادر من دائرة الفصـل قضى برد دعوى المستأنف فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثاني من عام 2018م والغرامات الناتجة عنه، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكونه فيما يتعلق بإفصاح المستأنف عن قيمة عقار أقل من القيمـة الظـاهرة في الصـــك رقم (...) في إقراره بقيمـة (350,000) ريال بينمـا القيمـة الفعليـة في الواقع هي (470,000) وفقًا لبيانات وزارة ...، بســبب أن مبلغ المبيعات المضـــاف كمبلغ إضـــافي للمبيعات يخص مبلغ تمويل إضافي للعميل، وهو عبارة عن مبالغ تم سدادها من العميل بالزيادة عن مبلغ البيع كدفعات مقدمة وعليه فقد تم تحويله من حساب المستأنف إلى حساب العميل ولا يخصه وإنما تم تحويله بعد استلامه من البنك، وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من المستأنِف ومنها مستند إيداع شيك لحساب المستأنف بقيمة (470,000) ريال، ومستند سحب شيك من حساب المستأنف لعميل المستأنِف من مصرف ... بقيمة (320,000) ريال، حيث يتضح أن سحب الشيك تم في تاريخ 2018/05/30م أي أنه بعد تاريخ المبايعة للعقار وفقاً لعقد المبايعة المقدم، وحيث أن المستأنَف ضدها لم تقدم البيانات الواردة من وزارة ... والتي تشـير إلى أن المشـتري قام بشـراء العقار من المسـتأنِف مقابل مبلغ (470,000) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف فيما يتعلق بالتوريد العقاري للصك رقم (...) بحيث يكون مبلغ التوريد هو (350,000) ريال.

وفيما يتعلق بتوريد عقارات قبل نفاذ النظام، والتي تمت إضـــافتها من قِبل المســـتأنف ضـــدها في المبيعات، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكونها تخص مبيعات تمت قبل تاريخ نفاذ النظام وهي مبيعات تم اكتمال بيعها في عام 2017م، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شـــأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسـباب السـائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضـائه، إذ تولت الدائرة المصـدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصـــدده إلى النتيجة التي خلصـــت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاســـتئنافية بشـــأنه ما يســـتدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصـت الدائرة إلى تقرير رفض الاسـتئناف وتأييد قرار دائرة الفصـل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بنقل مليكة (15) عقار، وحيث أن المســـتأنف يعترض على قرار دائرة الفصـــل وذلك لكونها مملوكة لأخيه ولكن لم تسجل باسمه، وحيث قدم المستأنف مستند اتفاقية تبين أن نقل ملكية العقارات (الخمسة عشر) قد تم على سبيل توزيع الحقوق المترتبة على فض الشـراكة، ويؤيد هذا أن الصـكوك الصـادرة من وزارة ... قد ذُكر فيها أن نقل الملكية قد تم على سـبيل الهبة على اعتبار أنه لا يوجد خيار آخر لتوزيع الأراضـي بناءً على اتفاقية فض الشـراكة، علاوةً على ذلك فإن المســـتأنَف ضـــدها لم تقدم ما يثبت وجود مقابل لتصـــرفات نقل الملكية هذه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف فيما يتعلق بنقل ملكية (15) عقار لأخ المستأنِف.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وحيث أن المستأنِف يطالب بإلغاء القرار الصادر بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشـــعار التقييم النهائي للفترة الضـــريبية محل الدعوى، وحيث أن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية قد أفضى إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاســـتئنافية إلى قبول الاســـتئناف جزئياً في الغرامات محل الاستئناف.

وفيما يتعلق بغرامة التأخر في تقديم الإقرار، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم صحة قرار المستأنف ضدها بفرض الغرامة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها

على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بالتوريد العقاري بالصك رقم (...) بحيث يكون مبلغ التوريد هو (350,000) ريال، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2367) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.
ثالثاً: رفض الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بتوريد عقارات قبل نفاذ النظام، والتي تمت إضافتها من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في بند المبيعات، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2367).
رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بنقل ملكية (15) عقار لأخ المستأنف، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2367) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.
خامساً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بشكل جزئي فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2367) وتعديل قرار المستأنف ضدها وفقًا لما ورد في الفقرة (ثانياً، رابعاً) أعلاه.
سادساً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بشكل جزئي فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2367) وتعديل قرار المستأنف ضدها وفقًا لما ورد في الفقرة (ثانياً، رابعاً) أعلاه.
سابعاً: رفض الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة التأخر في تقديم الإقرار، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2367).

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.